

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الصلاة في الكنيسة .

فصل : ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة رخص فيها الحسن و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و الأوزاعي و سعيد بن عبد العزيز وروي عن عمر وأبي موسى وكره ابن عباس و مالك الكنائس من أجل الصور ولنا أن النبي A صلى في الكعبة وفيها صور ثم هي داخلة في قوله عليه السلام : [فأينما أدركتكم الصلاة فصل فإنه مسجد]